في اصابة الحق مما امكن فان وافق الاجتهاد الاول فزيادة
تأكيد والا وجب الاخذ بالثاني لانه الاقوى غالبا
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى بصرا او بصيرة
قلّد وجوبا عارفا بها ولو امة لا غير مكلف وفاسق وكافر
الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه
ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد ومخالفة الماوردي
له بمكة ضعيفة والمتحير بالادلة كما يقلد العامي مجتهدا
في الاحكام فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب ويتخير
بين اثنين اختلفا والاعلم والاوثق اولى وان قدر على
التعلم فالاصح وجوب التعلم لظواهر الادلة لا دقائقها
عينا لمريد سفر يقل فيه العارفون ولبس بين قرى
متقاربة بها محاريب معتمدة لكثرة الاشتباه حينئذ وندرة
من يرجع اليه وكفاية لحضر وسفر يكثر عارفوهم
او بين قرى كذلك ان سهل عادة رؤية عارف او
محراب معتمد قبل ضيق الوقت لما نقل انه صلى
الله عليه وسلم والسلف بعده لم يلزموا احاد الناس
بذلك مطلقا وبه فارق وجوب تعلم بقية الشروط عينا
مطلقا وبما تقرر علم ان التفرقة بين الحضر والسفر انما
هي باعتبار غلبة وجود العارف ونحوه في الحضر دون
السفر ويعصي بترك تعلم لزمه عينا فيحرم التقليد وان
ضاق الوقت عن التعلم فيصلي كيف كان ويقضي ومن صلى
بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده
الخطأ معينا ولو تيامنا او تياسرا برؤية الكعبة او نحو محراب
مما سبق او اخبار ثقة عن احدهما ولا يتعين كونه بقرب
مكة قضى حتما ان كان بعد الوقت واعاد فيه في الاظهر

بالحاكم

بالحاكم
يجد النص بخلاف حكمه ولان ما لا يسقط بالنسيان لا
يسقط بالخطأ وخرج بتيقن الخطأ ظنه اي ظنا
لا يمتنع معه الاجتهاد فلا يرد خبر العدل عن معاين
اما ذاك كالذي يمتنع الاجتهاد معه وبمعينا ما لو ادى
في الصلاة الى اربع جهات وقيدوه بما يؤمن مثله في
الاعادة ليخرج نحو كلامها ناسيا والخطأ يوم عرفة
فلا اعادة في ذلك لعدم الامن فيهما من ذلك فلو تيقنه
اي الخطأ فيها اي الصلاة ولو يمنة ويسرة وبخبر ثقة
عن مشاهدة علم وجب استئنافها وان لم يظهر له
الصواب لعدم الاعتداد بما مضى وان تغير اجتهاده
ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة
اخرى او اخبره عن اجتهاد له اعلم عنده من مقلده
عمل بالثاني وجوبا بشرط مقارنة ظهوره لظهور
الخطأ والا بطلت لمضي جزء منها لغير قبلة محسوبة
وخرج بفيها تغيره قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب
مطلقا او ظنه فاوضحهما دليلا فان تساويا تخير قال
البغوي ويعيد لتردده عند الشروع او بعدها فلا
اثر له الا ان تيقن الخطأ وبارجح غيره ولو مساويا
فكالعدم على المعتمد كما في المجموع عن اطلاق الجمهور
من وجوب التحول ضعيف واطلاقهم محمول على كون
الثاني اوضح وبعين اجتهاده اخباره عن علم فيجب قطعا
وان كان مقلده ارجح وباعلم غيره ولو مساويا او مشكوكا
فيه وفارق تخيره بين الاعلم وغيره ابتداء مطلقا
بانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا
يتحول عنها الا بارجح فكانه التزم ارجح الظنين بالجري عليه